بحوث قسم اللغة العبرية

"فتاوى الحرب والجهاد عند اليهود والمسلمين"

"دراسة مقارنة"

أيمن أحمد عطية أحمد

قسم اللغة العبرية، كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: aimanateya@azhar.edu.eg

الملخص:

الدافع لاختيار موضوع فتاوى الحرب والجهاد عند اليهود والمسلمين أن فتاوى أحبار اليهود لها ما يشبهها عند فقهاء المسلمين، وهدف الدراسة هو التوصل إلى حلول للمشكلات المترتبة على فهم فتاوى الجهاد في اليهودية والإسلام؛ إذ المشكلة لدى اليهود أنهم حوَّلوا أقوال وفتاوى أحبارهم إلى تشريعات مثلها مثل التشريع التوراتي. واتضح من البحث أن أحبار اليهود بفتاواهم في مسألة الحرب المقدسة قد دفعوا أهلهم إلى التطرف أكثر مما دفعوهم إلى الصلاح.

الكلمات المفتاحية: حرب، جهاد، اليهودية، الإسلام، فتاوي.

Abstract:

The motive for choosing the topic of fatwas of war and jihad among Jews and Muslims is that the fatwas of Jewish rabbis have similarities to Muslim jurists, and the study's goal is to find solutions to the problems arising from understanding the fatwas of jihad in Judaism and Islam; The problem with the Jews is that they transformed the sayings and fatwas of their rabbis into legislation similar to that of the Torah. And it became clear from the research that the Jewish rabbis, with their fatwas on the issue of the holy war, pushed their people to extremism more than they pushed them to righteousness.

keywords: War, Jihad, Judaism, Islam, Fatwas.

مقدمة:

إن اختيار موضوع ما للدراسة لا بد أن يكون اختيارًا دقيقًا يناسب العصر واحتياجاته ولا يكون عبئًا على المكتبة العربية، يضاف إلى ما تنوء به أرفف المكتبات من مؤلفات خارج إطار الزمان والمكان ولا تخدم التحولات الفكرية والحضارية، ولا مراحل تطورها، ولا تسهم ولو بقدرٍ ضئيلٍ في تطور الفكر الإنساني بوجهٍ عامٍ.

وقد يكون الدافع لاختيار موضوع "فتاوى الجهاد عند اليهود والمسلمين" أن فتاوى أحبار اليهود حول "الجهاد" أو الحرب المقدسة- מלחמת מצווה" لها ما يشبهها عند فقهاء المسلمين، وليس الغرض الوقوع في منهج التأثير والتأثر، وإرجاع فضل الفتاوى عند أحبار اليهود وعلماء المسلمين إلى جهةٍ دون الأخرى، بل القصد، التوصل إلى حلول وسط للمشكلات المترتبة على فهم فتاوى الجهاد في اليهودية والإسلام، فأحيانًا تكون هناك مواقف فكرية متشابهة للفكر الحر المستنير بالنسبة للدين، أو تكون هناك قضايا مشتركة لمسائل فقهية، أو قضايا ملحة تحتاج لأحكام تتماشى مع حركة التاريخ وتغطي نواحي الحياة المتنوعة، وذلك من خلال منهاج إلهي واجتهاد إنساني. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاجتهاد الإنساني في قوله تعالى عن علماء اليهود: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1]، أي أن علماء وأحبار اليهود لهم دور رئيس في حركة الاجتهاد الإنساني، ولكن المشكلة لديهم أن اليهود حوَّلوا أقوال وفتاوى أحبارهم إلى تشريعات مثلها مثل التشريع التوراتي.

نحن في أمس الحاجة إلى فتاوى عصرية في قضية جهاد المسلم في سبيل الله، تتفق مع تحديات النهضة التي تعيشها أمتنا حاليًا، وليست مجرد خوض حروب من أجل الخلافة وغيرها من القضايا التي تفضي إلى مزيد من الخلافات وإلى تأخر الأمة لا إلى تقدمها. ومن ناحيةٍ أخرى نجد فقهاء اليهود وأحبارهم لم يقدّموا فتوى أو رأي حتى الآن في نوعية القتال والحروب التي اندلعت بين مملكتي "يهوذا" و "إسرائيل" وضحايا هذه الحروب، فإذا كان الأحبار يفتون بأن الحروب التي خاضها اليهود هي جهاد في سبيل إلههم أو "حرب فريضة- מלחמת מצווה"، فماذا يطلقون على الحرب التي قتل فيها محاربو مملكة "يهوذا" خمسمائة ألفًا من مملكة "إسرائيل" (وهو أمرٌ لا يكاد يكون من الممكن تصديقه، على حد قول "باروخ سبينوزا"[2])، وفي معركةٍ أخرى أباد محاربو "إسرائيل" بدورهم عددًا كبيرًا من سكان "يهوذا" وأسروا الملك، وهدموا جزءًا كبيرًا من حائط أورشليم، وسلبوا المعبد كله (تعبيرًا عن غضبهم الذي لم يكن له حدود)، وقد رجعوا بغنيمة عظيمة

من إخوتهم اليهود بعد أن ارتووا من دمائهم وأخذوا منهم رهائن... وبعد ذلك ببضع سنوات، بعد أن استعاد سكان "يهوذا" قوتهم، قامت معركة جديدة خرج بعدها الإسرائيليون منتصرين، وفي هذه المرة قتلوا مائة وعشرين ألف رجلٍ من "يهوذا"، وأسروا مائتي ألف امرأة وطفل(٣).

وعلينا ألَّا ننسى أن فتاوى هذا العصر التي نقدمها في هذه الدراسة، قابلة للتطوير أو التغيير على مر السنين، لأنها تقوم على أساس المعرفية النسبية للحقيقة المطلقة، وعلينا التأكيد على ذلك لكيلا ننجر ولا نتزمت، ولكي تكون روح المنهج العلمي في البحث عن الحقيقة هي المهيمنة على أجيالنا المقبلة.

تعريف الفتوى:

لا تخرج الفتوى في الاصطلاح عن إطار معناها اللغوي في إجابة السائل عن مسألة ما وبيان حكمها الشرعي؛ ففي اليهودية تستعمل اللغة العبرية _للدلالة على الفتوى_ عدة مصطلحات؛ أهمها ما يلي:

- مصطلح (סִפְרוּת הַשְׁאֵלוֹת- וְהַתְּשׁוּבוֹת) "أدب الأسئلة والأجوبة/ أدب الفتوى/ أدب الأجوبة": ويُعرف بالاسم المختصر الشائع (שו"ת) "شوت"؛ حيث إن حرف (ש/ ش) يرمز إلى (שְׁאֵלוֹת/ أسئلة)، ثم تأتي (ו/ واو العطف) وأخيرًا يأتي حرف (ת/ ت) ويرمز إلى (תְּשׁוּבוֹת/ أجوبة)(٤). ويندرج هذا الأدب في إطار الأدب الرباني الفقهي، القائم في جوهره على فتاوى فقهية مكتوبة ومشفوعة بالقرائن والبراهين من قبل كبار فقهاء اليهود، وذلك في صورة أجوبة ردًا على أسئلة طُرحت عليهم في أمور تطبيق الشريعة اليهودية في موضوعات شتى(٥). كما يمكن إطلاق "أدب النوازل" أو أدب "المستجدات "عليه؛ لارتباطه بالواقع العملي لحياة اليهود وما يحل بهم من مستحدثات ونوازل تحتم على الحَبْر المتصدر للفتوى استنباط وإيجاد حلول فقهية وشرعية لتلك المشكلات المطروحة(٦).
- مصطلح (רֶסְפּוֹנְסָה) "استفسارات وردود/جواب شرعي": وهو لفظة أجنبية دخيلة، دخلت إلى اللغة العبرية من اللغة الإنجليزية (Response) بمعنى استجابة وجواب وإفادة للسائل عمّا سأل؛ وهذا المعنى مرادف للمعنى اللغوي للفتوى، ثم أضيف لهذا المصطلح اللاحقة العبرية "ָה" ليقابل المصطلح العبري (שְׁאֵלוֹת- וּתְשׁוּבוֹת) "أسئلة وأجوبة/ مُشكلات وفَتاوَاهَا"(٧).

- مصطلح (פְּסַק הֲלָכָה) أو (פְּסִיקַת הֲלָכָה) "فتوى، حكم شرعي، جواب شرعي": والذي يصدر من هيئة شرعية أو من حبر مفتٍ حاصل على اعتماد أو ترخيص بصلاحية الفصل في المباح والمحظور وفي المسائل الشرعية المشكوك فيها أو التي تتضارب الآراء فيها[٨].

وفي الإسلام: عرفها القرافي ـرحمه اللهـ بأنها: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٩]، وقيل: "الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمرٍ نازلٍ"[١٠].

تعريف الجهاد:

تميز الشريعة اليهودية بين مصطلحين للدلالة على القتال والحرب هما:

– المصطلح الأول: (מלחמת מצווה) "حرب الفريضة" هي الحرب التي يجب على اليهود خوضها، مثل الحرب في زمن "يوشع بن نون"، وحرب العماليق، وكل حرب فيها يدافع اليهود عن أنفسهم من الأعداء، وكل حرب تُفرض وقت الشدائد.

المصطلح الثاني: (מלחמת רשות) "الحرب التوسعية" هي الحرب التي يبادر إليها اليهود طواعيةً واختيارًا من أجل توسعة الحدود، مثل حرب الملك داود ضد آرام صوبة السورية لضمها إلى الأرض المقدسة[١١].

وفي الإسلام: الجهاد هو بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم، والذب عن الإسلام وأهله بالنفس والمال واللسان والقلب؛ لإعلاء كلمة الله تعالى[١٢]. والجهاد في النصوص الشرعية عند الإطلاق يراد به قتال الكفار عند اللقاء بهم، وهو نوعان:

– النوع الأول: جهاد الطلب والدعوة. وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد غزو الكفار في ديارهم، والانتصار بدايةً على العدو إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا. يقول النبي (ﷺ): "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[١٣].

- النوع الثاني: جهاد الدفع. وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوبًا، والعدو طالبًا[١٤].

المبحث الأول: الجهاد.. حكمه ومشروعيته وضوابطه

أولًا: حكم الجهاد في اليهودية:

نجد في الشريعة اليهودية أن (מלחמת מצווה) "حرب الفريضة" فرض عين على كل اليهود، ويجب على الجميع دون استثناء الخروج إليها سواء طواعية أم قهرًا، حيث ورد: "אֲבָל בְּמִלְחֶמֶת מִצְוָה, הַכֹּל יוֹצְאִין, אֲפִלּוּ חָתָן מֵחֶדְרוֹ וְכַלָּה מֵחֻפָּתָהּ"[١٥] "لكـــن في الحرب الدينية يخرج الجميع؛ حتى العريس من مخدعه، والعروس من حجلتها". وهي في نظر اليهود حرب دفاعية عن الأرض المقدسة المزعومة في المقام الأول لصد هجمات العدو ومساعدة اليهود في كل أزماتهم؛ لذلك فإنها تعد واجبة على الجميع. يقول الحَبْر "موسى بن ميمون"[١٦]: "אין המלך נלחם תחלה אלא מלחמת מצוה. ואי זו היא מלחמת מצוה? זו מלחמת שבעה עממין, ומלחמת עמלק, ועזרת ישראל מצר שבא עליהן"[١٧] "لا يحارب الملك ابتداءً إلا حربًا فريضةً. وما هي الحرب الفريضة؟ إنها حرب الشعوب السبعة، وحرب العماليق، ومساعدة شعب إسرائيل في كل ضائقة تمر به".

لكن (מלחמת רשות) "الحرب التوسعية" فهي حربٌ مستحبةٌ؛ لأنها حرب فتوحات يُخرج إليها بغرض توسيع رقعة بلاد اليهود المزعومة وإعلاء شأنها، وفرض الضرائب على أهل تلك البلاد[١٨]. وقد قيل عن هذه الحرب التوسعية الهجومية: "نذهب إليهم [أي نهاجمهم] ، وعن الحرب الفريضة في المكان الذي يأتون إليه [يهاجموننا]" [١٩].

في الإسلام:

في الإسلام: جهاد الدفع هو واجب إذا باغت العدو أهل بلدٍ، وحاصره، وأراد الدخول فيها، فإنه يتعين على أهل هذه البلد دفعه بما يمكنهم، فإن قامت الكفاية بأهل تلك البلد، فبها ونِعمَت، فالبقية يساندونهم بالمال والدعاء، وإن لم تقم الكفاية بأهل تلك البلاد، وجب على من قرب منهم أن يقوم معهم، كلٌّ على قدر طاقته، فهذا بماله، وهذا بلسانه، وهذا بنفسه.

أما جهاد الدعوة والطلب فإنه فرض كفاية[٢٠]، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢١].

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

١- إذا التقى الزَّحفان، وتقابل الصَّفان؛ حَرُمَ على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٢٢].

٢- إذا غزا العدو بلدًا مسلمًا تعين على أهل البلاد قتاله وطرده منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢٣].

إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك[٢٤]; لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾[٢٥].

حكمة مشروعية الجهاد

في اليهودية:

يمكن استجلاء الحكمة من مشروعية القتال والحرب في الشريعة اليهودية على النحو التالي:

–طرد الكنعانيين والعماليق الوثنيين من الأرض المقدسة، فلا يحل لهؤلاء الكفار الوثنيين أن يحكموها ويسوسوا أهلها بالكفر والشرك؛ فقد ورد: "لا تَسْجُدْ لآلِهَتِهِمْ، وَلاَ تَعْبُدْهَا، وَلاَ تَعْمَلْ كَأَعْمَالِهِمْ، بَلْ تُبِيدُهُمْ وَتَكْسِرُ أَنْصَابَهُمْ. فَتَطْرُدُ الْحِوِّيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْحِثِّيِّينَ مِنْ أَمَامِكَ. لاَ أَطْرُدُهُمْ مِنْ أَمَامِكَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِئَلاَّ تَصِيرَ الأَرْضُ خَرِبَةً، فَتَكْثُرَ عَلَيْكَ وُحُوشُ الْبَرِّيَّةِ. قَلِيلًا قَلِيلًا أَطْرُدُهُمْ مِنْ أَمَامِكَ إِلَى أَنْ تُثْمِرَ وَتَمْلِكَ الأَرْضَ... لا تَقْطَعْ مَعَهُمْ وَلاَ مَعَ آلِهَتِهِمْ عَهْدًا. لا يَسْكُنُوا فِي أَرْضِكَ لِئَلاَّ يَجْعَلُوكَ تُخْطِئُ إِلَيَّ. إِذَا عَبَدْتَ آلِهَتَهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ فَخًّا"[٢٦].

–غزو الأرض المقدسة، وتطهيرها من الوثنية والاستيطان فيها؛ فقد قال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ٢١قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا

دَاخِلُونَ٢٢قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ٢٣قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا ۖ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ٢٤﴾[٢٧]. وقد ورد في النص التوراتي: "كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّكُمْ عَابِرُونَ الأُرْدُنَّ إِلَى أَرْضِ كَنْعَانَ، فَتَطْرُدُونَ كُلَّ سُكَّانِ الأَرْضِ مِنْ أَمَامِكُمْ، وَتَمْحُونَ جَمِيعَ تَصَاوِيرِهِمْ، وَتُبِيدُونَ كُلَّ أَصْنَامِهِمِ الْمَسْبُوكَةِ وَتُخْرِبُونَ جَمِيعَ مُرْتَفَعَاتِهِمْ. تَمْلِكُونَ الأَرْضَ وَتَسْكُنُونَ فِيهَا لأَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكُمُ الأَرْضَ لِكَيْ تَمْلِكُوهَا، وَتَقْتَسِمُونَ الأَرْضَ بِالْقُرْعَةِ حَسَبَ عَشَائِرِكُمْ..."[٢٨].

–إبادة كل سكان الأرض المقدسة؛ فقد ورد: "فَمَتَى أَرَاحَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَائِكَ حَوْلَكَ فِي الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا لِكَيْ تَمْتَلِكَهَا، تَمْحُو ذِكْرَ عَمَالِيقَ مِنْ تَحْتِ السَّمَاءِ. لاَ تَنْسَ"[٢٩]. والبحث عن كل أفراد الشعوب السبعة والعماليق وقتلهم وإبادتهم فريضة دينية ملقاة على عاتق اليهود يجب تنفيذها على مر الأجيال[٣٠].

مساعدة اليهود في كل ضائقة تمر بهم؛ فريضة واجبة على كل اليهود في كل مكان وزمان، تستدعي تعبئة القوات لشن الحرب ضد العدو من باب إنقاذ أرواح الجميع؛ فالحرب وقتئذٍ نضال وطني ملقى على عاتق الجميع، فقد ورد: "גויים[٣١] שצרו על עיירות ישראל... יוצאין עליהן בכלי זיין ומחללין עליהן את השבת. ומצוה על כל ישראל שיכולין לבוא לצאת ולעזור לאחיהם שבמצור ולהצילן מיד הגוים"[٣٢] "الأغيار الذين حاصروا مدن إسرائيل... ينقضون عليهم بالعتاد وينتهكون حرمة السبت. وواجب على كل إسرائيلي الخروج ومساعدة إخوانه في الحصار، وإنقاذهم من الأغيار".

في الإسلام:

يمكن استجلاء الحكمة من مشروعية الجهاد في الدين الإسلامي على النحو التالي:

– إعلاء كلمة الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣٣]. فالجهاد شرع لإقامة توحيد رب العالمين، ورفع منار الدين. وتتجلى عظمة الجهاد بالنظر إلى الضروريات الخمس التي جاء الدين الإسلامي برعايتها، وهي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال. وقد شرع الجهاد وفيه حفظ الدين، ونشره والدعوة إليه، والدفع عن أهله. وفيه حفظ النفس، من أن يتسلط عليها الكفار

بالقتل والاستعباد. وفيه حفظ مال المسلمين من أن تمتد إليه يد الكفار. وفيه حفظ العرض، من أن يغتصبه الغاصب. وفيه حفظ العقل من أن يتسلط عليه أهل الكفر والضلال. لذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، عن معاذ بن جبل قال رسول الله (ﷺ): "رأسُ الأمرِ الإسلام، وعمودُه الصَّلاةُ، وذِروةُ سَنامِهِ الجِهادُ"(٣٤).

- نصر المظلومين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾(٣٥).

- رد العدوان وحفظ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٣٦).

وينبغي التأكيد على أن الجهاد لفظة دينية إسلامية خالصة لا تضاف إلى أي لفظة أخرى في الاستعمال الاصطلاحي، ولا تستعمل إلا إذا كانت الضوابط الواردة في الدين الإسلامي قد استوفيت حتى تكون الحرب مشروعة.

ثانيًا: ضوابط الجهاد والقتال في الشريعتين

تعد ضوابط الجهاد والقتال حقًا بمثابة الموانع التي تقيد الجهاد أصلًا أو قتال الفرد بعد وجوبه مراعاة لحقوق الإله تبارك وتعالى أو حقوق الآخرين، وهذه الضوابط والأحكام عديدة نعدُّ من بينها في الشريعتين الإسلامية واليهودية على سبيل المثال ولا نعدد على سبيل الحصر ما يلي:

الضابط الأول:

في اليهودية:

تشترط الشريعة اليهودية شروطًا لوجوب القتال والخروج إلى الحرب من بينها، بلوغ العشرين عامًا، حيث كان يفرض الخروج إلى الحرب على كل من بلغ عشرين عامًا فصاعدًا(٣٧). وقد ورد: "أَحْصُوا كُلَّ جَمَاعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِعَشَائِرِهِمْ وَبُيُوتِ آبَائِهِمْ، بِعَدَدِ الأَسْمَاءِ، كُلَّ ذَكَرٍ بِرَأْسِهِ، مِنِ ابْنِ عِشْرِينَ سَنَةً فَصَاعِدًا، كُلَّ خَارِجٍ لِلْحَرْبِ فِي إِسْرَائِيلَ. تَحْسُبُهُمْ أَنْتَ وَهَارُونُ حَسَبَ أَجْنَادِهِمْ"(٣٨).

كما تشترط الشريعة اليهودية العقل والذكورية. بينما المجنون لا يتأتى منه القتال، فقد ورد: "هَاتُوا مِنْ أَسْبَاطِكُمْ رِجَالًا حُكَمَاءَ وَعُقَّلاَءَ وَمَعْرُوفِينَ، فَأَجْعَلُهُمْ رُؤُوسَكُمْ"(٣٩). ويُحْرَم على المرأة حمل السلاح، فقد ورد: "لا يَكُنْ مَتَاعُ رَجُل عَلَى امْرَأَةٍ"(٤٠) أي؛ "يحرم خروج المرأة بالسلاح في الحرب"(٤١). وقيل في (الجمارا): "לא יהיה כלי גבר על אשה... רבי אליעזר בן יעקב אומר: מנין שלא תצא אשה בכלי זיין למלחמה ת"ל לא יהיה כלי גבר על אשה"(٤٢) "لا يكن متاع رجل [سلاح] على امرأة... يتساءل الحبر "إليعزر بن يعقوب" قائلًا: من أين [جاء مصدر تحريم] خروج المرأة بالسلاح للحرب"؟ يقول التلمود: " لا يكن متاع رجل [سلاح] على امرأة". الأمر الذي يفيد وجود خلاف بين أحبار اليهود في فهم الفقرة التوراتية فيما يتعلق بجواز حمل المرأة السلاح في الحرب من عدمه.

ولا تشترط الشريعة اليهودية أن يكون المحارب يهوديًّا، فقد يكون وثنيًّا من الأغيار المرتزقة يحارب جنبًا إلى جانب اليهود، على غرار وجود كتيبتين من غير اليهود في قوات الملك داود، فقد ورد: "וְכָל עֲבָדָיו עֹבְרִים עַל יָדוֹ וְכָל הַכְּרֵתִי וְכָל הַפְּלֵתִי(٤٣) וְכָל הַגִּתִּים שֵׁשׁ מֵאוֹת אִישׁ אֲשֶׁר בָּאוּ בְרַגְלוֹ מִגַּת עֹבְרִים עַל פְּנֵי הַמֶּלֶךְ"(٤٤). "وَجَمِيعُ عَبِيدِهِ كَانُوا يَعْبُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ جَمِيعِ الْجَلاَّدِينَ وَالسُّعَاةِ وَجَمِيعُ الْجَتِّيِّينَ، سِتُّ مِائَةِ رَجُل أَتَوْا وَرَاءَهُ مِنْ جَتَّ، وَكَانُوا يَعْبُرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ". كما توضح هذه الفقرة التوراتية عدم إعفاء الشريعة اليهودية العبيد من الخروج إلى الحرب.

ومع هذا فقد أعفت الشريعة اليهودية أربعة من الخروج إلى الحرب التوسعية، وهم: من بنى بيتًا ولم يتمتع به، مخافة الموت في الحرب فيتمتع به آخر، ومن غرس كرمًا أو عنبًا ولم يأكل منه، ومن عقد على امرأة ولم يدخل عليها، ومن كان ضعيف القلب(٤٥). لكن هؤلاء لم يعفون من الخروج إلى الحرب على الإطلاق، بل كانوا يقدمون إمدادات غذائية إلى المحاربين، خلا من بنى بيتًا جديدًا ولم يتمتع به ومن عقد على امرأة دون الدخول عليها؛ هؤلاء يعفون تمامًا من الخروج إلى الحرب خلال عامهم الأول.

وإذا كان الخروج إلى الحرب فرض على الجميع وقت الحرب الفريضة دون استثناء لأحد، وقد أكد الحبر "موسى بن ميمون" على هذا في فتواه قائلًا: "הַכֹּל יוֹצְאִין, אֲפִלּוּ חָתָן מֵחֶדְרוֹ וְכַלָּה מֵחֻפָּתָהּ"(٤٦) "الجميع يخرج [إلى الحرب الفريضة]؛ حتى العريس من مخدعه، والعروس من

حجلتها"، إلا أن هناك من يرى أن تلاميذ الأحبار الذين ينكبون على دراسة الشريعة اليهودية معفون فيها من الحرب والخدمة العسكرية، لأن جوهر دراستهم وشريعتهم تعطي أمنًا وآمانًا للشعب، وبسبب دراستهم وصلواتهم تكون من أجل المحاربين حتى ينتصروا في مهمتهم الحربية(٤٧).

في الإسلام:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ضوابطًا عديدة للجهاد في الدين الإسلامي منها ما ذكره الإمام ابن قدامة في الشروط الواجب توافرها للخروج إلى الجهاد بقوله: "ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة"(٤٨).

فأما الإسلام والبلوغ والعقل، فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبيَّ ضعيفُ البنية. وأما الحرية فتشترط؛ لما روي أن النبي (ﷺ): "كَانَ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَيُبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ". وأما الذكورية فتشترط؛ لما روت السيدة عائشة (رضى الله عنها)، قالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ"(٤٩). ولأنها ليست من أهل القتال؛ لِضَعفها وخَوَرِها، وهذا لا يناسب طبيعتها. وأما السلامة من الضرر، فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض الشديد، وهو شرطٌ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٥٠). وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٥١).

الضابط الثاني:

في اليهودية:

أمر القتال وشن حرب الفريضة الدفاعية في الشريعة اليهودية موكولٌ إلى ملك اليهود أو من يقوم مقامه يشرع فيها دون الحاجة إلى أخذ موافقة أعضاء محكمة السنهدرين المكونة من واحد وسبعين عضوًا، يقول الحبر "موسى بن ميمون": "מלחמת מצוה- אינו צריך ליטול בה רשות בית דין, אלא יוצא מעצמו בכל עת וכופה העם לצאת"(٥٢) "[الملك في] حرب الفريضة لا يحتاج إذنًا من المحكمة، وإنما يخرج [إلى الحرب] من تلقاء نفسه في كل وقتٍ، ويجبر الشعب على الخروج".

كما يُباح للملك شن حرب الفريضة الدفاعية حتى في يوم السبت، فقد ورد: "צרין על עיירות הגוים שלשה ימים קודם לשבת, ועושין עמהן מלחמה בכל יום ויום ואפילו בשבת עד שכובשין אותה ואף על פי שהיא מלחמת הרשות. מפי השמועה "עד רִדְתָּהּ"[٥٣] ואפילו בשבת, ואין צריך לומר במלחמת מצוה"[٥٤] "يضربون حصارًا على مدن الأغيار قبل يوم السبت بثلاثة أيام، ونخوض حربًا معهم يوميًّا حتى في يوم السبت حتى غزوها، رغم كونها حربًا توسعية. وحسب ما يقوله الناس "حتى إخضاعها" وحتى في يوم السبت، وغني عن القول في حرب الفريضة [أيضًا]".

لكن الملك _أو من يقوم مقامه_ لا يستطيع إخراج اليهود في الحرب التوسعية الهجومية الاختيارية إلا بموافقة محكمة السنهدرين، وعندئذٍ يمكنه أن يجند من يشاء، فقد ورد: "אין מוציאין למלחמות הרשות אלא על פי בית דין של שבעים ואחד"[٥٥]. "ע [يأمرون] بخروج [اليهود] للحرب التوسعية إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين [قاضيًا]". كما ورد: "ומוציא למלחמות הרשות על פי בית דין של שבעים ואחד"[٥٦] "[وللملك] أن يُخرج [اليهود] للحرب التوسعية عن طريق محكمة من واحد وسبعين [قاضيًا]".

في الإسلام:

أمر الجهاد موكولٌ إلى إمام المسلمين واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك لعموم ولايته، ولما يراه في ذلك من مصلحة للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٥٧]. وقد قال الرسول (ﷺ): "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"[٥٨].

هذا ومع الجزم باعتبار إذن الإمام أصل وضابط في الجهاد في سبيل الله فهناك حالات واعتبارات يختلف الحكم فيها حسب كون الجهاد طلبًا أو دفاعًا، وفي ذلك يقول "ابن قدامة": "ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع، فلم يَجُزْ لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكولٌ إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم... فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوطُ للمسلمين؛ إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه..." [٥٩].

الضابط الثالث:

في اليهودية:

لا قتال في الشريعة اليهودية خلال الحرب التوسعية الهجومية _التي تهدف إلى توسيع رقعة أرض اليهود المزعومة باحتلال أرضٍ جديدةٍ، وانتزاعها بالقوة من أصحابها_ قبل الدعوة على مدار يومين أو ثلاثة إلى الصلح والاستسلام؛ فإن أذعن أهل تلك المدن والبلدان المحاصرة من قبل اليهود، وقَبِلوا بالصلح معهم ووقف سفك الدماء، وقبلوا بوصايا بني نوح السبعة(٦٠)، وبالسُّخرة عند اليهود بلا أجرٍ؛ لا يُقْتلون بل يستعبدون ويسخرون تحت أيديهم، فقد ورد: "حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ"(٦١).

لكن إن رفض أهل تلك المدن والبلدان المجاورة لأرض الكنعانيين الإذعان لليهود خلال الحرب التوسعية، ووقعوا في أيدي اليهود؛ وجب قتل الذكور البالغين وترك والنساء والأطفال، والاستيلاء على ممتلكاتهم غنيمة لهم، حيث ورد: "وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا"(٦٢).

أمَّا في حرب الفريضة الدفاعية فلا دعوة إلى صلح ولا عقد اتفاقيات؛ بل تشن الحرب وتراق الدماء في الحال، ويطبق على أهل أرض كنعان _الأرض المقدسة_ الإبادة المطلقة، حيث ورد: "وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، لِكَيْ لاَ يُعَلِّمُوكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حَسَبَ جَمِيعِ أَرْجَاسِهِمِ الَّتِي عَمِلُوا لآلِهَتِهِمْ، فَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلهِكُمْ"(٦٣).

في الإسلام:

لا قتال لمن لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد عرض الإسلام والقبول به أو دفع الجزية حال رفض الدعوة وإلا وجب القتال، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٦٤]. ولحديث بُرَيْدَةَ قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ"[٦٥]. ينبغي الإشارة إلى أن الهدف الرئيس من الجهاد نشر الدين الإسلامي وحماية الدعوة وإعلاء كلمة الله تعالى.

الضابط الرابع:

في اليهودية:

في الحرب التوسعية الهجومية ذهبت الشريعة اليهودية إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان، وأباحت قتل الذكور البالغين فقط من العدو، واتخاذ أموالهم وممتلكاتهم غنيمة لهم. وفي الحرب الدفاعية فقد أباحت لهم الشريعة إبادة العدو عن بكرة أبيه رجالًا ونساءً وشيوخًا وأطفالًا، واتخاذ أموالهم وممتلكاتهم غنيمة لهم، حيث قيل: "فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا". وفي الحقيقة اقتضت مصلحة اليهود ترك الكثير من الكنعانيين للسخرة بين اليهود، حيث ورد: "جَمِيعُ الشَّعْبِ الْبَاقِينَ مِنَ الأَمُورِيِّينَ وَالْحِثِّيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْنَاؤُهُمُ الَّذِينَ بَقُوا بَعْدَهُمْ فِي الأَرْضِ، الَّذِينَ لَمْ يَقْدِرْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرِّمُوهُمْ، جَعَلَ عَلَيْهِمْ سُلَيْمَانُ تَسْخِيرَ عَبِيدٍ إِلَى هذَا الْيَوْمِ"[٦٦].

في الإسلام:

عدم جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وأمثالهم؛ فإن لا يجوز قتلهم شرعًا لئلا يكون ذلك عدوانًا وظلمًا إلا إذا شاركوا في القتال بسلاح أو معونة أو تخطيط، لأن الأصل عصمة دمائهم إلا بحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٦٧]. وقد قال النبي (ﷺ): "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[٦٨].

وأخيرًا يمكن القول أن الجهاد والقتال في الإسلام شُرِع لنشر كلمة التوحيد في كل ربوع العالم، وإعلاء كلمة الله تعالى، وحماية الدين الإسلامي والحرمات، وتمكين إبلاغه ونشره حتى يدخل الناس طواعيةً في دين الله أفواجًا، بينما الهدف الرئيس من القتال والحرب في اليهودية كان من أجل غزو الأرض المقدسة وتطهيرها من الوثنية، وطرد أهلها الكنعانيين، بل وإبادتهم إبادة كاملة، فضلًا عن محاولة توسيع رقعة الأرض المقدسة باحتلال أراضٍ مجاورةٍ وانتزاعها بالقوة من أهلها الأصليين. وهكذا يستلهم القادة الصهاينة في العصر الحديث من هذه الضوابط والأهداف شريعة احتلال الأراضي الفلسطينية وكيفية التعامل مع الفلسطينيين من أجل تحقيق الأهداف الصهيونية الخبيثة.

المبحث الثاني: فتاوى الجهاد والحرب في العصر الحديث عند أحبار اليهود وفقهاء المسلمين

تنتشر فتاوى الجهاد والحروب في العصر الحديث بسرعةٍ فائقة بين جمهور المسلمين واليهود على حدٍ سواءٍ، لا سيما عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ووسائل التواصل الاجتماعي، حتى صارت سلاحًا فتاكًا تستغله التنظيمات الإرهابية بطريقة ممنهجة للوصول إلى أهدافها الخبيثة، وفيما يلي عرض لعدد من الفتاوى في العصر الحديث لمسألة الجهاد والحروب وما يتعلق بها عند أحبار اليهود وفقهاء المسلمين:

أولا: فتاوى الأحبار

المسألة الأولى: "דעת הרמב''ן במלחמת מצווה" "رأي الرمبان[٦٩] في حرب الفريضة"

المفتي: الحبر "חיים בריסק" "حاييم بريسق"[٧٠]

שאלה:

קראתי את דעותיו של הרמב"ן בדבר מלחמת מצוות כיבוש הארץ ואלה הם דבריו: "וידוע שמלחמות וכיבוש הארצות לא יהיה אלא במלך ובעצת סנהדרין גדולה וכהן גדול" (הקדמתו בהערותיו לספר המצוות).

"ויאמר שלא יבטחו בזה בגבורתם... ואמר להילחם עם אויבכם, כי יפילם לפניכם לחרב.. שהם ינצלו במלחמה ולא יפקד מהם איש". (פירוש הרמב"ן לספר דברים). אם כך, לפי דעתו של הרמב"ן המלחמה לכיבוש הארץ אמורה להיות ניסית ובידי ה', ובאישור הסנהדרין וכהן גדול. לפי דברים אלו, איך יש להתייחס למלחמות שע"י נלחם היום נגד אויביו? האם הן לא בגדר מצווה? האם יש איסור להילחם מלחמות אלו משום שהן כרוכות בשפיכות דמים וסכנת נפשות?

תשובה:

שלום וברכה!

ראה דברי הרמב"ן על ספר המצוות של הרמב"ם בהשמטות מצווה ד'. שם מהרמב"ן משמע בפירוש שיש מצווה לרשת נחלת אבותינו. מצווה זו כוללת בתוכה שנקבל לרשותנו את המקום, ושנחזיק במקום בדרך התנחלות בו. בדבריו שם מבואר שיש מצוות כיבוש והיא בשני דרכים, א: מלחמה ועוצמה וזה באמת בימי בית המקדש.... ב: כיבוש ע"י חזקה וקנין וע"י התנחלות בפועל וזו מצווה בכל הזמנים.

מכאן התחלנו להתנחל לא בכח הזרוע, אלא ע"י קנין של הארץ והתנחלות בה וזה כדברי הרמב"ן. לאחר תחילת ההתנחלות בדרך המותרת, כלומר בדרכי שלום ולא במאמץ מלחמתי באו אויבינו לפגוע בנו ולהרוג אותנו. כאן יש סוג נוסף של מלחמת מצווה שלא מצריכה לא סנהדרין ולא אורים ותומים ולא ניסים, והיא הגנה על עם ישראל בפני הצר הבא עליו. אם תופסים עוד שטחים בדרך זו – זה מותר.

למסקנה גם לפי הרמב"ן הכיבוש לא מהלך ניסי, אלא הוא מתבצע בפעולה של בני אדם ע"י קניית קרקעות והתנחלות בפועל. גם לפי הרמב"ן אם בעקבות ההתנחלות המותרת באים אויבים להורגנו, מותר ומצווה להשיב מלחמה. מכאן אין איסור להלחם מלחמות ישראל של ימינו למרות

שפיכות דמים וסכנת נפשות. אלא מצווה להציל את עם ישראל מן האויבים הבאים עלינו לכלותינו[٧١].

السؤال:

قرأت آراء الرمبان فيما يتعلق بحرب الفريضة واحتلال الأرض، وهذا ما ورد فيها: "ومعلوم أن الحروب وغزو الدول لن يكون إلا بأمر الملك ومشورة السنهدرين الأكبر والكاهن الأعظم"[٧٢]. وقال عليهم ألا يركنوا في هذا الأمر إلى بطولتهم... وقال لتقاتلوا أعداءكم، لأنه سيهلكهم أمام أعينكم... وهم سينجون في الحرب ولم ينقص منهم أحد" تفسير الرمبان لسفر التثنية). إذا كان الأمر كذلك، في رأي الرمبان، فالحرب وغزو أرض فلسطين هي بيد الرب، وبموافقة السنهدرين ورئيس الكهنة. ووفقا لهذه الأقوال، كيف نتعامل مع الحروب التي يخوضها شعب إسرائيل اليوم ضد أعدائه، أليست دينية؟، وهل يحرم علينا خوضها لأنها يترتب عليها إراقة دماء وتهديد الأرواح؟

الجواب:

أهلًا وسهلًا!

انظر أقوال الرمبان على كتاب الوصايا للرمبام في إعادة تحرير الوصية الرابعة. ويتضح من تفسير الرمبان أن ثمة وصية تتعلق بميراث أجدادنا. وهذه الفريضة تحمل بين ثناياها الحصول على المكان، والتمسك به والحفاظ عليه عن طريق الاستيطان فيه. فمن أقواله تتضح أن ثمة وصية للاحتلال وهي بطريقتين:

الأولى: الحرب والقوة؛ وقد كانت في الحقيقة في فترة الهيكل...

الثانية: الاحتلال عن طريق القوة والامتلاك والاستيطان الفعلي وهذه وصية في كل لأوقات.

ومن هنا، بدأنا الاستيطان، ليس بقوة السلاح؛ بل بملكية الأرض والاستيطان فيها وهذا وفق الرمبان. وبعد بدء الاستيطان بالطريقة الجائزة، أي بالطرق السلمية وليس بالجهد الحربي، جاء أعداؤنا ليؤذونا ويقتلونا. فيوجد هنا نوع آخر من حرب الفريضة التي لا تحتاج للسنهدرين ولا لكرامات ولا للمعجزات، وهي دفاع عن شعب إسرائيل ضد ما يحل به من محن. وإذا تم الاستحواذ على مزيد من الأراضي بهذه الطريقة؛ فهذا أمر جائز.

نستنتج، كذلك وفقًا لأقوال الرمبان، أن الاحتلال ليس فيه إعجاز، بل يتم تنفيذه عن طريق العمل البشري من خلال شراء أراضي واستيطان. وكذلك وفقًا لرمبان، إذا جاء الأعداء لقتلنا بسبب الاستيطان الجائز، فيجوز، بل فرض الرد عليهم بالحرب. وعليه، فلا حرمة في خوض إسرائيل لحروبها اليوم، رغم إراقة الدماء وتهديد الأرواح؛ بل إنها فرض لإنقاذ شعب إسرائيل من الأعداء الذين يأتون لهلاكنا".

يعتمد الحبر "حاييم بريسق" على أقوال الحبر "موسى بن نحمان" الذي أعاد صياغة تفسير الوصية الرابعة وفق مفهومه، والتي تنص على ضرورة استيطان الأرض المقدسة التي أعطاها الإله للآباء "إبراهيم" و "إسحاق" و "يعقوب" _عليهم السلام_ وعدم تركها خرابًا أو بأيدي الأمم الأخرى(٧٣)، وذلك بحسب ما ورد: "فَقَالَ يَشُوعُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: "حَتَّى مَتَى أَنْتُمْ مُتَرَاخُونَ عَنِ الدُّخُولِ لامْتِلاَكِ الأَرْضِ الَّتِي أَعْطَاكُمْ إِيَّاهَا الرَّبُّ إِلهُ آبَائِكُمْ؟"(٧٤). وبالتالي؛ يجب أن تكون مسألة استيطان الأرض المقدسة عند كل الأجيال لأنها فريضة توراتية. ويزعم الحبر "حاييم بريسق" أن أبناء الكيان الصهيوني قد ساروا على هذا التفسير واستوطنوا أرض فلسطين بملكيتها الأبدية المزعومة وبالطرق السلمية من خلال شراء الأراضي الفلسطينية والاستيطان فيها، وأن العرب هم من بادروا إلى التعدي على اليهود وأرضهم المزعومة، وشنوا حرب ١٩٤٨م وغيرها من الحروب؛ الأمر الذي أوجب على اليهود ضرورة خوض حرب دينية من أجل الدفاع عن أرضهم المزعومة رغم إراقة الدماء وتهديد الأرواح.

رغم أن عروبة فلسطين، ومدينة القدس، باتت من المسائل المحققة علميًّا، والمتواترة تاريخيًّا وسياسيًّا، إلا أن أحبار وهيئات الكيان الصهيوني لا تزال تخوض وتتمادى في تنكرها لهذه الحقيقة من خلال تفاسير خاطئة للنصوص التوراتية.

المسألة الثانية: "מלחמת מצווה" "حرب الفريضة"

المفتي: الحبر "يهودا هليفي عميحاي"(٧٥)

השאלה:

האם שירות צבאי ונכונות למסור את נפשו למען עם ישראל בימינו נחשב לחיוב דאורייתא????

התשובה:

כשהצבא נלחם למען ארץ ישראל ועם ישראל הרי זו מלחמת מצוה, שהיא עזרת ישראל מיד צר. ברור שהמלחמה כיום היא מלחמת מצוה, שהרי האויבים רוצים להשמידנו[٧٦].

السؤال:

هل الخدمة العسكرية والاستعداد للتضحية بالنفس من أجل شعب إسرائيل اليوم يعد فرضًا توراتيًّا؟

الجواب:

عندما تقاتل القوات من أجل الأرض المقدسة وشعبها، فهي حرب دينية واجبة، حيث إنها من قبيل مساعدة اليهود في كل ضائقة تحل بهم. من الواضح أن الحرب اليوم حرب دينية، لأن الأعداء يرغبون في إبادتنا".

يرى الحبر "يهودا عميحاي" في فتواه أن معارك القوات الصهيونية اليوم حروبٌ دينية توجب على شباب اليهود ضرورة الالتحاق في صفوف القوات الصهيونية والتضحية بالنفس من أجل الحفاظ على الأرض المقدسة وسكانها اليهود؛ لكونها من قبيل مساعدة اليهود في كل ضائقة تحل بهم.

المسألة الثالثة: "הריגת ילדים בשוגג בעת מלחמה" "قتل الأطفال خطأً أثناء الحرب"

שאלה:

האם מותר להרוג ילדים ערבים שמחפים על מחבלים בעזה? הרי זה לא כמו ישמעאל שלא מת בגלל שאז עדיין לא היה רשע ולא נהרג על סופו, כי שם עדיין לא התחיל במעשיו, וזה יותר דומה לבן סורר ומורה שנהרג בגלל שהתחיל במעשיו הרעים וידוע שלא יוכל לחזור מהם.

תשובה:

שלום רב,

אני לא חושב שיש לשאלה זו כל קשר לסוגיא של בן סורר. אבל בהחלט יש לזה קשר לסוגיא של הבא להרגך השכם להורגו, שאין זה

עונש על הבא להרגך, שהרי גם בעובר שמסכן את אמו בעת הלידה, אנו אומרים שמצילים את האמא מפני העובר שמסכן אותה, למרות שאין בו כל אשמה כמובן על העובר שמסכן אותה.

לכן ילדים אלו, עם כל הצער, המסייעים למחבלים הבאים להרוג, גם הם בכלל הבא להרגך השכם להרגו. אמנם יש שוני מסויים בין המקרה של עובר למקרה הנדון, משום שבעובר הוא עצמו מסכן את חיי האם, אבל במקרה הנדון, הילדים עצמם אינם מסכנים את החיילים. אבל ברור כי כשם שאם האם היתה חולה באיזה מחלה מסויימת שניתן לרפאות, אולם לצורך הריפוי צריך להרוג את העובר, ודאי שגם זה מותר, למרות שהעובר במקרה כזה אינו מסכן את האמא בעצמו.

יתרה מזו, אף אחד לא הורג חס וחלילה ילדים אלו ללא אבחנה, ההיפך הוא הנכון. אלא החיילים הורגים את המחבלים הבאים להרגנו, מתוך שליחות ומצווה, אלא שתוך כדי כך נהרגים גם ילדים הנמצאים בקרבת מקום, הריגה זו נחשב לשוגג, וללא ספק בסיטואציה הנוכחית היא מותרת, אדם לא צריך לסכן את עצמו משום כך.

בנוסף, מצד הסברא ניתן לומר כי במהלך מלחמה הכללים שם שונים. ובפרט מלחמה כל כך מוצדקת כזו שהיא כמלחמת מצווה. ראה במדרש תנחומא פרשת פנחס שלומדים מהפוסק צרור את המדינים והיכתם אותם" שהבא להרגך השכם להורגו. כלומר למרות שעכשיו בשעת מעשה ודאי לא כל המדינים עשו מעשה להרוג בעם ישראל[٧٧].

"هل يجوز قتل الأطفال العرب الذين يتسترون على المقاومين في غزة؟ أعني أنه ليس كإسماعيل الذي لم يمت لأنه لم يزل شريرًا ولم يقتل، ولأنه لم يشرع بعد في القيام بأعماله [التخريبية]، وهو أشبه بالابن الضال العاق الذي قُتل بسبب شروره، ويُعرف عنه بأنه لن يتراجع عنها.

الجواب:

تحية طيبة وبعد؛

أنا لا أظن أن هذا السؤال له علاقة بقضية الابن الضال العاق؛ إلا أنني على يقين بأن هذا الأمر من قبيل "من جاء ليقتلك فبادر بقتله"، وأن هذا ليس عقابًا لمن جاء ليقتلك، وكذلك الجنين الذي يعرض أمه للخطر عند الولادة، نرى أن ننجي الأم من الجنين الذي يعرضها للخطر رغم أن الجنين ليس عليه ذنب في تعريضها للخطر.

ولذلك فإن هؤلاء الأطفال، مع الأسف، الذين يساعدون المخربين [المقاومين] الذين يقتلون، هم أيضًا يندرجون تحت القاعدة "من جاء ليقتلك فبادر بقتله". وعلى الرغم من وجود فرق بين حالة الجنين والحالة المعنية، وحيث إن الجنين يعرض حياة أمه للخطر، ولكن في الحالة المعنية، ليس ثمة خطر على الجنود من الأطفال. لكن إذا كانت الأم تعاني من مرض ما، وقد تُشفى منه إذا تم التخلص من الجنين، فيجوز التخلص منه بالتأكيد، حتى وإن كان الجنين في مثل هذه الحالة لا يعرِّض الأم نفسها للخطر.

وعلاوة على ذلك، لا أحد يقتل- لا سمح الله- هؤلاء الأطفال دون تمييز، والعكس صحيح. أما الجنود الذين يقتلون المخربين [المقاومين] الذين يأتون لقتلنا، من منطلق عقائدي وديني، ويقتلون الأطفال المتواجدين بالمكان، فهذا القتل يعدُّ قتل بغير عمدٍ. وفي هذه الحالة – وبدون أدنى شك- جائز لهم، وعلى المرء ألا يعرض نفسه للخطر بسبب ذلك.

كما أنه من الناحية المنطقية هناك قواعد مختلفة تسري أثناء الحرب، لا سيما مثل هذه الحروب المبررة والتي تعد حرب فريضة. انظر مدراش تنحوما، فصل فنحاس حيث ورد فيه أننا نتعلم من فقرة "ضَايِقُوا الْمِدْيَانِيِّينَ وَاضْرِبُوهُمْ" أن القتل أنفى للقتل. أي أنه على الرغم من أنه في هذا الوقت –بالتأكيد- لم يعمل كل المديانيين عملا لقتل شعب إسرائيل".

يرى فقهاء اليهود أن حروب الكيان الصهيوني من قبيل حرب الفريضة، وبالتالي يجب قتل الجميع من الفلسطينيين الشيوخ والنساء والأطفال دون استثناء لأحد، حيث ورد: "فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا [الشعوب السبعة] نَسَمَةً مَّا"(٧٨)، مبررين ذلك بالدفاع عن النفس والاستيطان في الأرض المقدسة. كما يرى أحبار اليهود أنه عندما يكون هناك احتمالية خطر على أرواح الجنود اليهود، فإن أساس حرب الفريضة يتطلب تنفيذ كل عملية كي لا يصاب جندي أو مدني من جانب اليهود، وفي هذه الحالة يجب عدم الأخذ بعين الاعتبار عدد الذين سيقتلون من المدنيين —رجال

ونساء وأطفال- الفلسطينيين في حرب الفريضة، فقد ورد: "أَلْحَقُ أَعْدَائِي فَأُهْلِكُهُمْ، وَلاَ أَرْجِعُ حَتَّى أُفْنِيَهُمْ. أُفْنِيهِمْ وَأَسْحَقُهُمْ فَلاَ يَقُومُونَ، بَلْ يَسْقُطُونَ تَحْتَ رِجْلَيَّ"(٧٩).

وفي حال أن الأطفال والسكان المدنيين من الفلسطينيين لا يساعدون المحاربين الفلسطينيين، عليهم أن يدركوا أن دمهم مباح، وأن من يقتلهم من الجنود اليهود بريء، حيث ورد: "ضَايِقُوا الْمِدْيَانِيِّينَ وَاضْرِبُوهُمْ، لأَنَّهُمْ ضَايَقُوكُمْ بِمَكَايِدِهِمِ"(٨٠).

ثانيًا: نماذج من فتاوى فقهاء المسلمين

المسألة الأولى: هل فريضة الجهاد معطلة؟ وما حكم التفجيرات والأعمال الانتحارية؟

المفتي: أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية

السؤال:

يتردد في هذه الآونة الكلام عن الجهاد، وأنه فريضة معطَّلة، ويُروَّج لتبرير الأعمال الشنيعة تحت دعوى إحياء فرض الجهاد الإسلامي؛ كقتل السائحين الداخلين إلى بلاد المسلمين بتأشيرات دخول، والتفجيرات والأعمال الانتحارية ببلاد غير المسلمين، وذلك بحجة أن تأشيرة الدخول ليست بأمان، ومِن ثَمَّ يُجَوِّزون قتل السياح الذين دخلوا بلاد الإسلام، كما يُجَوِّزون لمن دخل بلاد غير المسلمين أن يقوم بأعمال انتحارية. فهل فرض الجهاد معطل؟ وهل تُعَدُّ تأشيرةُ الدخول أمانًا يعصم الدماء والأموال؟ وما حكم هذه التفجيرات والأعمال الانتحارية؟

الجواب:

الجهاد في سبيل الله مصطلح إسلامي نبيل له مفهومه الواسع في الإسلام لا يملك أحدٌ تعطيلَه ولا منعَه؛ فيُطلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قول الحق في موضعه، ويطلق على القتال الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، فهو وسيلة لا غاية، وله شروطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين مِن رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين، كما أنه على هذا النحو من فروض الكفايات، وما تقوم به الجيوش النظامية اليوم في بلاد الإسلام من حماية الحدود وتأمين الثغور وإعداد قوى الردع هو في الحقيقة قيامٌ بجانب فرض الكفاية فيه. وقد أكد الإمام "الشافعي" رضي الله عنه على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين، وأن يرجوا الظفر، ومنه يعلم أن مثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبب في

مهلكة المسلمين أكثر مما أصابت من غير المسلمين غير جائزة بحال، لِمَا تتسبب فيه من الهلاك للمسلمين وجر الوبال عليهم دون ظفر بعدو، فقال رضي الله عنه "والواجبُ أن يكون أول ما يبدأ به سدُّ أطراف المسلمين بالرجال، وإن قَدَرَ على الحصون والخنادق وكل أمر دَفَعَ العدو، وقبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرفٌ إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين... فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يُدْخِل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يُغَرَّر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو"(٨١).

وتأشيرة دخول البلاد في هذا العصر تضمن بذاتها للحاصل عليها الأمنَ على نفسه وماله، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض _سياحةً أو غيرَها_ فهو مُسْتَأْمَنٌ لا يجوز التعرض له بالأذى، فضلًا عن إزهاق روحه. والأمان عهدٌ شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد. فحكم المستأمن: هو ثبوت الأمان له ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته. قال الإمام النووي: "إِذَا انْعَقَدَ الْأَمَانُ، صَارَ الْمُؤَمَّنُ مَعْصُومًا عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ"(٨٢).

والأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده؛ لفظًا وكتابةً وإشارةً وعرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ ولا يجوز لنا الغدر به؛ حيث صرح علماء الشريعة بأن مجرد اعتبار غير المسلم لأمر ما أنه أمان له فإن ذلك يوجب عصمة دمه وماله.

وأما التفجيرات والأعمال الانتحارية التي يُقصَد بها الآمنون من المسلمين أو غير المسلمين في بلادهم أو في بلاد المسلمين فحرامٌ شرعًا، وفيها مخالفة للشريعة الإسلامية التي أمرت بحفظ النفس والمال وعظَّمت حرمة الإنسان نفسًا ودمًا؛ فقال سبحانه :﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٨٣). وهي أيضًا من الغدر ونقضِ العهد؛ لأنها تنافي عهد الأمان الذي بين المسلمين وغير المسلمين سواء في ديارهم أو في ديار المسلمين، والله تعالى يقول :﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٨٤]. ولا علاقة لها بالإسلام ولا بالجهاد في سبيل الله، بل هي من الإرجاف الوارد في قوله تعالى :﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا٦٠مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا٦١سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا٦٢﴾[٨٥]، و"الإرجاف" كلمةٌ لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال.

هذا بالإضافة إلى ما تجُرُّهُ من ويلاتٍ ومفاسد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ فتُستعمل ذريعة للتدخل في شئونهم والتسلط عليهم وانتهاب خيراتهم بحجة ملاحقة الإرهاب أو غير ذلك من الحجج الواهية، وتؤكد لغير المسلمين الاتهامات الباطلة التي يروّجها أعداء المسلمين لإظهار دين الإسلام على أنه همجي دموي غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، بما يترتب عليه تعريض المسلمين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والإيذاء، فهي في الحقيقة من الصدِّ عن سبيل الله ولا علاقة لها بالإسلام[٨٦].

المسألة الثانية: حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"

المفتي: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام

السؤال:

ما المقصود بقول النبي (ﷺ): ''أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.."الحديث؟

الجواب:

الأمرَ الواردَ في هذا الحديث مخصوص بحضرة النبي (ﷺ) دون غيره من أمته؛ حيث جاء بصيغة: "أُمِرْتُ"، وموجه إليه (ﷺ) من حيث كونه إمامًا، لا من حيث كونه نبيًّا ولا رسولًا. كما أن التعبير بكلمة: "أُقَاتِل" تشير إلى الدفاع والمقاومة ردًّا للعدوان. وكذلك كلمة: "النَّاس"؛ إنما هي من قبيل العامّ الذي أُريد به الخاص، حيث بينت السنة ذاتها المقصود بالناس في هذا الحديث، وأنهم المشركون المحاربون المعتدون دون غيرهم؛ ففي رواية النسائي: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا"[٨٧]؛ فكلمة المشركين هنا مفسرة لكلمة "النَّاس" في رواية الحديث الذي نحن بصدده[٨٨].

ولكي يُفهم المعنى الصحيح لهذا الحديث الشريف؛ لا بد من استدعاء أدوات فهمه؛ من وقوفٍ على دلالات معاني ألفاظه، وفقًا لمعهود كلام العرب ومقتضى أساليبهم البيانيَّة، وردّ متشابه هذه الدلالات إلى محكمات الدين وثوابته القطعيَّة.

وبنظرةٍ فَاحصةٍ على دلالة التعبير بكلمة "أقاتل" الواردة في البيان النبوي الشريف والتي تعني رد ومقاومة العدوان؛ يتبين أنها وردت على وزن "أفاعل" من المفاعلة، التي تدل على مشاركة في الفعل بين طرفين: أحدهما، المبدوء بالقتال ويُسمى (مُقَاتِلًا) لدى نهوضه للمقاومة والدفاع، والآخر البادئ بالعدوان، وفي هذه الحالة يُسمَّى (قاتلًا). وعلى هذا، فهناك فرق كبير في المعنى بين التعبير بكلمة "أقاتل" التي تشير إلى الدفاع والمقاومة ردًّا للعدوان، وبين لفظة "أقتل" التي تعني البدء بالعدوان والمبادرة بالهجوم بقصد القتل؛ لذلك عَدَلَ البيان النبوي الشريف عن التعبير بها؛ وهذا الفرق الشاسع بين المعنيين لا يخفى على إدراك العربي الفصيح؛ وقد وقد نبَّه على هذا المعنى اللغوي الدقيق بين اللفظين الإمام الحافظ "ابن حجر" في كتابه "فتح الباري"، فذكر ما نقله الإمام "البيهقي" عن الإمام الشافعي أنه قال: "ليس القتال من القتل بسبيل؛ فقد يحلُّ قتال الرجل ولا يحل قتله"(٨٩).

فإذا ما انتقلنا إلى معنى كلمة "النَّاسَ" التي وردت في الحديث النبوي الشريف، والتي استُشْكِل معناها على فهم الكثير، ممن لا دراية له بلغة العرب، ولا أدوات فهم أساليبها؛ نجد أن لغة القرآن الكريم التي جاءت على أصلِ وَمعهودِ كلام العرب وأساليبهم البيانيَّة والبلاغيَّة، تطلق كلمة "الناس"، وتُعبِّر بها عن بعض الناس قَلَّ عددهم أو كثُر، وقد تُعَبِّر بها عن واحد منهم فقط؛ من ذلك قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(٩٠). قال الإمام البيضاوي: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، يعني: الرَّكب الذين استقبلوهم من عبد قيس، أو نعيم بن مسعود الأشجعي؛ وأطلق عليه الناس لأنه من جنسهم، كما يقال: فلان يركب الخيل، وما لَه إلا فرس واحد. و﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ يعني أبا سفيان وأصحابه(٩١). ومن ثمَّ فإن إطلاق لفظ الناس هنا يُعدُّ من الخطاب العام الذي يراد به الخصوص.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المراد بالمشركين هنا ليس مطلق المشركين، وإنما صنف منهم لهم صفات مخصوصة أوجبت قتالهم، هي: المحاربة والعدوان والمعاندة ومنع الدعوة إلى

الإسلام، فهم قوم معتدون محاربون ناكثون للعهود، حاربوا النبي (ﷺ) تسعة أعوام في المدينة، وغزوه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله وأصحابه، وكما وصفهم الله عز وجل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾(٩٢). من هنا يتبين أن السبب المبيح لقتال هذا الصنف المخصوص من المشركين هو كونهم محاربين ومعتدين، وليس لكونهم كافرين؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن وصف القتال منهم، والصدّ عن سبيل الله، ومنعهم من إظهار دين الإسلام، هو المبيح لقتالهم، فمن قاتل يقاتل، ومن سالم لا يقاتل؛ يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٩٣). يقول الشيخ محمود شلتوت إن آيات القتال تدل على أن سببه ينحصر في رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال(٩٤).

فجمع النصوص بعضها إلى بعض وفهمها مجتمعة في ضوء المقاصد العامة للتشريع يؤكد أن الجهاد في الإسلام إنما هو جهاد دفاعي، وشُرع لحماية الدولة وحدودها، والدفاع عنها، ورد كيد المعتدين الظالمين عليها، لا لحمل الناس على الإسلام كرهًا(٩٥)؛ لأن الله عز وجلّ يقول في كتابه العزيز: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٩٦).

المسألة الثالثة: منع الأب ابنه من السفر للجهاد

المفتي: الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد

السؤال:

أنا ليبي أعيش في بلدي مع أسرتي، فهل يجوز لي منع ابني البالغ من السنّ ثمانية عشر عامًا من الذهاب للجهاد في سبيل الله سواء أكان في العراق أو الشيشان أو أفغانستان أو فلسطين المحتلة؟ وهل الجهاد في الوقت الحالي فرض عين؟ وهل موقفي في منع ابني من ذلك موقف شرعي أم أنه خروج عن طاعة الله عز وجل ومنع له من إقامة الفرائض الشرعية كما يقول؟

الجواب:

الجهاد هو بذل الوسع في إعلاء كلمة الله بالنفس والمال بعد أن يستكمل الإنسانُ مرحلةَ مجاهدةِ نفسه بالتغلُّب على هواه؛ فهذا هو الجهاد الأعظم، أما الجهاد الذي هو القتال فمِن فروض الكفايات، والذي يستلزم للمشاركة فيه وضوحَ الرايةِ والسبيلِ الذي تتمُّ به وعنه المدافعة،

وهذا لا يُدركه آحادُ الناس، لذا فإن الأمر راجع فيه إلى ولاة الأمور والساسة العالِمين بمجريات الأمور ومآلاتها. أما الخروج الفردي للجهاد بغير إذن ولي الأمر فلا يجوز، ومفسدته أكثر من منفعته، بالإضافة إلى عدم جواز خروج الإنسان للجهاد بغير إذن الوالدين إن كانا على قيد الحياة؛ لقول النبي (ﷺ) لرجلٍ هاجر إليه من اليمن: "هل لكَ أحدٌ باليمن؟" قال: أبوايَ، قال: "أَذِنَا لَكَ؟" قال: لا، قال: "ارجِع إليهما فاستأذِنْهُمَا، فإنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا"(٩٧). وقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا جاء إلى النبي (ﷺ) يستأذنه في الجهاد فقال: "أحيٌّ والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهِد"(٩٨). قال الحافظ ابن حجر: "أي: إن كان لك أبوانِ فأبلغ جَهْدَكَ في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو"(٩٩). وقال ابن قدامة: "وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما"(١٠٠)؛ وذلك لأن الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، وفرض العين مقدمٌ على فرض الكفاية قطعًا.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن للأب السائل الحق في أن يمنع ابنه من السفر بغرض الجهاد في البلاد المذكورة، ولا إثم عليه في ذلك، ويجب على الابن المذكور طاعة أبيه ويحرم عليه مخالفته في مراده ورغبته؛ لأن الجهاد في حقه غير متعين(١٠١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخاتمة:

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- الجهاد في الشريعة الإسلامية حق وفريضة محكمة لا يملك أحد تعطيله ولا منعه؛ فيُطلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قول الحق في موضعه، ويطلق على القتال الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، فهو وسيلة لا غاية، وله شروطه وضوابطه التي لا يصح إلا بها؛ من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين مِن رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، لكنه إذا تفلت من الضوابط الشرعية ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا؛ فتارة يصير إفسادًا في الأرض، وتارة يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا.

– الجهاد والحرب في الشريعة اليهودية فريضة لاحتلال الأرض المقدسة واستيطانها وإبادة أهلها الأصليين.

– يرى الحبر "موسى بن ميمون" أن مساعدة اليهود في كل ضائقة تمر بهم حرب فريضة واجبة على الجميع، بينما يرى الحبر "موسى بن نحمان" أن غزو الأرض المقدسة واستيطانها حرب فريضة على مدار الأجيال المتعاقبة.

– يشدد أحبار اليهود على أن حروب الكيان الصهيوني في العصر الحديث حروب دينية مفروضة على الجميع.

– يجب على الجندي اليهودي عند الشعور بالخطر خلال العمليات القتالية، القيام بكل ما هو مطلوب كي لا يصاب بأذى، وعليه الاعتداء دون تردد على المدنيين والأطفال من الفلسطينيين.

– إن أحبار اليهود بفتاواهم في مسألة الحرب المقدسة قد دفعوا أهلهم إلى التطرف أكثر مما دفعوهم إلى الصلاح، نتيجة للحرية التي استباحوها لأنفسهم في التعرض لمسائل شائكة كهذه، ولا شك أن هذه الحرية قد أضرت بالديانة اليهودية أكثر مما أفادتها.

– إن ما جاء به الفقهاء المسلمون السابقون من آراء وفتاوى، هو نتيجة تفاعلهم مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما يصدر الآن من فتاوى وآراء للأئمة والعلماء المعاصرين، ما هو إلا استمرار لهذا التفاعل الاجتهادي، الأمر الذي يؤكد أن القرآن الكريم والسنة الشريفة صالحان لكل زمان ومكان، فهما الأرضية المعرفيّة لعلماء المسلمين في كل عصر، ودليل قاطع على أن الإسلام دين جاء ليحيا به الناس ويتدبرون قرآنه في كل حينٍ.

هوامش البحث

---

(١) سورة الشعراء، الآية ١٩٧.

(٢) ينظر: رسالة في اللاهوت والسياسة: باروخ سبينوزا، تعريب وتقديم: حسن حنفي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧١م، صـ ٤٢٥.

(٣) ينظر: سفر الملوك الأول: ١٥/ ٦- ١٦.

(٤) אוצר ראשי תיבות, בלשון ובספרות מימי קדם ועד ימינו: שמואל אשכנזי, דב ירדן, הוצאת ראובן מס, ירושלים, 1978, עמ' 549.

(٥) נא לעיין: המילון החדש, כרך רביעי, ערך (שאלה), עמ' 1314.

(٦) תורה מסיני, השתלשלות התורה בכתב ובעל פה: יהודה איזנברג, עמירם דומוביץ, הוצאת ספריית השכל, עולם הספר התורני, ירושלים, מהדורה עברית חמישית מורחבת, תשנ"ה, עמ' 162.

(٧) לקסיקון לועזי-עברי חדש, כולל ניבים ופתגמים: ראובן אלקלעי, הוצאת מסדה, רמת-גן, 1990, עמ' 386;

Encyclopaedia Judaica; Fred Skolnik (Editor in Chief), Keter Publishing House LTD, Jerusalem, Second Edition, 2007, Volume 17, P 228.

(٨) מילון הצירופים, 18,000 ניבים ומטבעות לשון בעברית החדשה: מקורות, גלגולים, שימושים: רוביק רוזנטל, הוצאת כתר בע"מ, ירושלים, 2005, ערך "פסק הלכה", עמ' 742.

(٩) الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، جـ ٤، صـ ٥٣.

(١٠) الفُتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي): (الدكتور) محمّد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، صـ ٩.

(١١) אנציקלופדיה לבית ישראל החדשה, העורך: הרב רפאל הלפרין, הוצאת תכנת אוצר החכמה, ירושלים, 2009, כרך יד, ערך (מלחמות ישראל), עמ' 116.

(١٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ, جـ ٦, صـ ٣؛

سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م، جـ ٤، صـ ٤١.

(١٣) ينظر: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ, جـ ١, صـ ١٤، رقم الحديث (٢٥).

(١٤) ينظر: الجهاد في سبيل الله تعالى مفهومه، وحكمه، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه، وفضله، وأسباب النصر على الأعداء في ضوء الكتاب والسنة: (الدكتور) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، د. ت، صـ ٢٩.

(١٥) משניות עם פירוש רבי עובדיה מברטנורא: מבוארות בידי: פינחס קהתי, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, 2003, סדר נשים, מסכת סוטה, פרק ח, משנה ז, עמ' פא.

(١٦) وهو الحَبْر "موسى بن ميمون"، المعروف لدى العرب بأبي عمران عبيد الله، والذي يُعرف عند اليهود بلقب (הרמב"ם) "هرمبام". يعد "ابن ميمون" من أفضل أطباء اليهود في العصر الوسيط، وأعظم فلاسفة اليهود وفقهائهم على مر العصور. وقد ترك "ابن ميمون" مؤلفات عدة في مجالات شتى، أبرزها "دلالة الحائرين" و "السراج" و "مشنا توراة". لمزيد من المعلومات ينظر: موسى بن ميمون، حياته ومصنفاته: (الدكتور) إسرائيل ولفنسون (أبو ذؤيب)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط١، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

(١٧) משנה תורה הוא היד החזקה: רבינו משה ב"ר מימון, פירוש: יד פשוטה, הוצאת מכון מעליות, ירושלים, תשע"א, הלכות מלכים ומלחמות, פרק חמישי, הלכה א.

(١٨) נא לעיין: משנה תורה הוא היד החזקה, הלכות מלכים ומלחמות, פרק חמישי, הלכה ב; משניות עם פירוש רבי עובדיה מברטנורא, סדר נשים, מסכת סוטה, פרק ח, משנה ז, עמ' פא؛ موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية: (الدكتور) رشاد الشامي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ١٩٢.

(١٩) תלמוד ירושלמי, הוצאת פרי מגדים, ירושלים, תשס"ד, סדר נשים, מסכת סוטה, פרק ח, משנה י.

(٢٠) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، جـ ٩، صـ ١٦٢.

(٢١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢٢) سورة الأنفال، الآية ٤٥.

(٢٣) سورة التوبة، الآية ١٢٣.

(٢٤) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، جـ ٩، صـ ١٦٣.

(٢٥) سورة التوبة، الآية ٣٨.

(٢٦) سفر الخروج: ٢٣/ ٢٤-٣٣.

(٢٧) سورة المائدة، الآيات ٢١- ٢٤.

(٢٨) سفر العدد:٣٣/ ٥١-٥٤.

(٢٩) سفر التثنية:٢٥/ ١٩.

(٣٠) נא לעיין: משנה תורה הוא היד החזקה, הלכות מלכים ומלחמות, פרק חמישי, הלכה ב.

(٣١) (גויים) أي "الأغيار"، "الأمميين"؛ وهو مصطلح شائع الاستعمال في الدلالة على الأغيار من غير اليهود، لكنه في الحقيقة يُطلق أيضًا على اليهود الذين لم يلتزموا بالشريعة اليهودية. נא לעיין: המילון החדש, כרך ראשון, ערך (גוי), עמ' 163; מילון עברי ערבי לשפה העברית בת-זמננו, כרך ראשון, ערך (גוי), עמ' 236.

(٣٢) משנה תורה הוא היד החזקה, הלכות שבת, פרק ב, הלכה כג.

(٣٣) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣٤) سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، جـ ٢، صـ ١٣١٤، رقم الحديث (٣٩٧٣).

(٣٥) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٣٦) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٣٧) אנציקלופדיה לבית ישראל החדשה, כרך יד, ערך (מלחמות ישראל), עמ' 116.

(٣٨) سفر العدد: ١/ ٢- ٣.

(٣٩) سفر التثنية: ١/ ١٣.

(٤٠) سفر التثنية: ١/ ١٣.

(٤١) עולם התנ"ך, ספר דברים, פרק כב, ה, עמ' 166- 167.

(٤٢) תלמוד בבלי, סדר נזיקין, מסכת נזיר: פרק ח/ נט.

(٤٣) (כְּרֵתִי וּפְלֵתִי) كتيبة عسكرية من الأغيار كانت تخدم في صفوف جيش الملك "داود"، يعتقد بأن أفرادها من سكان جزيرة كريت. وكانت هذه الكتيبة مسئولة عن حراسة الملك "داود" فقط، الذي عوَّلَ على ولائها له أكثر من ولاء أبناء اليهود له. وقد حافظت هذه الكتيبة على ولائها للملك "داود" وقت عصيان ابنه "أبشالوم" وتمرده على أبيه. وهناك من الباحثين من يميز بين (הכְּרֵתִי) و (הפְּלֵתִי)، ويزعم أنهما كتيبتين من حرس الملك "داود"، وليس كتيبة واحدة. נא לעיין: אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעות על המקרא ותקופתו, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, תש"י, כרך רביעי, ערך (כְּרֵתִי וּפְלֵתִי), עמ' 332- 333; המילון החדש, כרך שני, ערך (כְּרֵתִי), עמ' 568.

(٤٤) שמואל: ב/ יח.

(٤٥) سفر التثنية: ٢٠/ ٥- ٨.

(٤٦) נא לעיין: משנה תורה הוא היד החזקה, הלכות מלכים ומלחמות, פרק ז, הלכה ד.

(٤٧) אנציקלופדיה לבית ישראל החדשה, כרך יד, ערך (מלחמות ישראל), עמ' 116.

(٤٨) المغني شرح مختصر الخرقي، جـ ٩، صـ ١٦٣.

(٤٩) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، جـ ٤، صـ ٥٧١، رقم الحديث (٨٧٥٨).

(٥٠) سورة النور، الآية ٦١.

(٥١) سورة التوبة، الآية ٩١.

(٥٢) נא לעיין: משנה תורה הוא היד החזקה, הלכות מלכים ומלחמות, פרק חמישי, הלכה ב.

(٥٣) תלמוד בבלי, סדר מועד, מסכת שבת: פרק א/ יט.

(٥٤) נא לעיין: משנה תורה הוא היד החזקה, הלכות שבת, פרק ב, הלכה כה.

(٥٥) ששה סדרי משנה, סדר נזיקין, מסכת סנהדרין, פרק א/ משנה ה.

(٥٦) שם, מסכת סנהדרין, פרק ב/ משנה ד.

(٥٧) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٥٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، (المعروف بـ صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، جـ ٣، صـ ١٤٧٦، رقم الحديث (١٨٤٧).

(٥٩) المغني شرح مختصر الخرقي، جـ ٩، صـ ١٧٤.

(٦٠) الوصايا السبعة هي: "حرمة عبادة الأوثان، وحرمة التجديف على الإله، وتحريم القتل، وتحريم السرقة، وعدم إتيان المحارم، وأكل لحم حيوان حي، وإقامة نظام عدل لتطبيق الوصايا الآنفة الذكر". תלמוד בבלי, סדר נזיקין, מסכת סנהדרין: נו/ א.

(٦١) سفر التثنية: ٢٠/ ١٠- ١١.

(٦٢) سفر التثنية: ٢٠/ ١٢- ١٥.

(٦٣) سفر التثنية: ٢٠/ ١٦- ١٨.

(٦٤) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٦٥) صحيح مسلم، جـ ٣، صـ ١٣٥٧، رقم الحديث (١٧٣١).

(٦٦) سفر الملوك الأول: ٩/ ٢٠- ٢١.

(٦٧) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٦٨) السنن الكبرى، جـ ٩، صـ ١٥٣- ١٥٤، رقم الحديث (١٨١٥٣).

(٦٩) وهو الحبر (משה בר' נחמן) "موسى بن نحْمان"، والمعروف اختصارًا بـ (הרמב"ן) "الرمبان"، من كبار أحبار اليهود في الأندلس خلال الحقبة التي أعقبت عصر "موسى بن ميمون". وُلد في مدينة (جيرونة) بمنطقة "كتالونيا"، عام ١١٩٤م تقريبًا، وفي أواخر حياته استقر في أرض فلسطين، وبها توفي في مدينة (عكا) عام ١٢٧٠م تقريبًا. وهو سليل أسرة ربانيّة معروفة. شرع في عمر السادسة عشر كتاباته حول الشريعة اليهودية، حتى صار من كبار علماء اليهود في التلمود والفكر القبالي. كتب تعليقات مستحدثة على التلمود، متبعًا في ذلك نهج أصحاب الشروح الإضافية (التوسافوت) في فرنسا. ينظر: אנציקלופדיה לתולדות גדולי ישראל: בעריכת: ד"ר מרדכי מרגליות בהשתתפות חכמים ומלומדים, הוצאת יהושע צ'ע'יק, תל-אביב, תש"י, כרך רביעי, ערך (ר' משה נחמן), עמ' ١١٢٧- ١١٣٩.

(٧٠) وهو الحبر المفتي "حاييم دُف بريسق"، ولد في مدينة "لوجنسك" الأوكرانية عام ١٩٨٠م. هاجر إلى أرض فلسطين المحتلة في عمر الخامسة عشرة عامًا. درس في مدرسة "هار عتصيون" الدينية لمدة (١٢) عامًا. اجتاز امتحانات الحاخامية الرئيسة، ونُصِب حبرًا للمهاجرين اليهود من دول الكومونْوِلث البريطانية في مستوطنة "بيتح تقفاه". يقدم دروسًا دينية وفتاوى باللغتين العبرية والروسية في مجالات متنوعة. ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٧/١٦، الساعة: ٥ صباحًا:

https://www.israelrabbis.org/%D7%A7%D7%94%D7%99%D7%9C%D7%95%D7%AA/476-%D7%94%D7%A8%D7%91-%D7%97%D7%99%D7%99%D7%9D-%D7%93%D7%91-%D7%91%D7%A8%D7%99%D7%A1%D7%A7

(٧١) ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٦/٢٦، الساعة: ١ صباحًا:

https://www.kipa.co.il/%D7%A9%D7%90%D7%9C-%D7%90%D7%AA-%D7%94%D7%A8%D7%91/%d7%93%d7%a2%d7%aa-

%d7%94%d7%a8%d7%9e%d7%91%d7%9f-
%d7%91%d7%9e%d7%9c%d7%97%d7%9e%d7%aa-
%d7%9e%d7%a6%d7%95%d7%95%d7%94/

(٧٢) ספר המצוות: רבינו משה בן מימון, תירגם מערבית ופירש: הרב יוסף קאפל, הוצאת מוסד הרב קוק, ירושלים, תשי"ח, אחרי הכללים, עמ' נג.

(٧٣) ספר המצוות לרמב"ם, ביאורים גדרים ובירורים, ביאור: בקוראי שמו, הוצאת קרית ספר, ירושלים, תשס"ז, חלק א, מצוות עשה, הוספת מצוות עשה להרמב"ן, מצוה ד', עמ' תכב- תכג.

(٧٤) سفر يشوع: ١٨/ ٣.

(٧٥) وهـو الحـبر المفـتي "يهـودا هليفـي عميحـاي"، رئـيس معهـد (התורה והארץ) "هتـوراة فهآرتس" أي؛ "التوارة والبلاد". درس في المدرسة الصهيونية الدينية "مركاز هراف". منذ عام ١٩٥٥م وحتى اليوم، يشغل منصب قاضٍ في محكمة القانون المدني بمستوطنة "كريات أربع" بمدينة الخليل المحتلة. كذلك يعمل قاضيًا في محكمة التهويد التابعة لمؤسسة الحاخامية الرئيسة. ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٧/١٦، الساعة: ٤ صباحًا:

https://www.toraland.org.il/%D7%A8%D7%91%D7%A0%D
7%99-%D7%9E%D7%9B%D7%95%D7%9F-
%D7%94%D7%AA%D7%95%D7%A8%D7%94-
%D7%95%D7%94%D7%90%D7%A8%D7%A5/%D7%94%
D7%A8%D7%91-
%D7%99%D7%94%D7%95%D7%93%D7%94-
/%D7%A2%D7%9E%D7%99%D7%97%D7%99

(٧٦) ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٦/٢٦، الساعة: ١ صباحًا:

https://www.toraland.org.il/%D7%A9%D7%90%D7%9C%D
7%95%D7%AA-
%D7%95%D7%AA%D7%A9%D7%95%D7%91%D7%95%

D7%AA/%D7%97%D7%91%D7%A8%D7%94-
%D7%95%D7%9E%D7%A9%D7%A4%D7%97%D7%94/%
D7%9C%D7%A4%D7%A0%D7%99-
%D7%9E%D7%99%D7%95%D7%9F/%D7%A9%D7%99%
D7%A8%D7%95%D7%AA-
%D7%A6%D7%91%D7%90%D7%99-
%D7%95%D7%9C%D7%90%D7%95%D7%9E%D7%99/%
D7%9E%D7%9C%D7%97%D7%9E%D7%AA-
%D7%9E%D7%A6%D7%95%D7%95%D7%94/

(٧٧) ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٦/٢٦، الساعة: ١ صباحًا:
https://din.org.il/2014/07/23/%d7%a9%d7%90%d7%9c%d7%
94-%d7%97%d7%93%d7%a9%d7%94-
%d7%9e%d7%9c%d7%97%d7%9e%d7%94-2/

(٧٨) سفر التثنية: ٢٠/ ١٦.

(٧٩) سفر صموئيل الثاني: ٢٢/ ٣٨- ٣٩.

(٨٠) سفر العدد: ٢٥/ ١٧- ١٨.

(٨١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م، جـ ٥، صـ٣٨٨.

(٨٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، جـ ١٠، صـ٢٨١.

(٨٣) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٨٤) سورة المائدة، الآية ١.

(٨٥) سورة الأحزاب، الآيات ٦٠- ٦٢.

(٨٦) ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٧/١٥، الساعة: ٢٢ مساءً:

https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=11408&title=

(٨٧) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، جـ ٧، صـ ٨٧، رقم الحديث (٣٩٧٦).

(٨٨) ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٧/١٣، الساعة: ٩ صباحًا:

https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=15647&title=82%D9%8A%20%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85

(٨٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري, جـ ١, صـ ٧٦.

(٩٠) سورة آل عمران، الآية ١٧٣.

(٩١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، جـ ٢، صـ ٤٩.

(٩٢) سورة التوبة، الآية ١٠.

(٩٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٩٤) ينظر: القرآن والقتال: (الدكتور) محمود شلتوت، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥١م، صـ ٣٦.

(٩٥) ينظر: ضلالات الإرهابيين وتفنيدها، إشراف ومراجعة وتقديم: (الدكتور) محمد مختار جمعة (وزير الأوقاف)، مطابع وزارة الأوقاف، القاهرة, ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، صـ ١٢.

(٩٦) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٩٧) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د. ت، جـ ٣، صـ ١٧، رقم الحديث (٢٥٣٠).

[٩٨] صحيح البخاري، جـ ٤, صـ ٥٩، رقم الحديث (٣٠٠٤)؛ صحيح مسلم، جـ ٤، صـ ١٩٧٥، رقم الحديث (٢٥٤٩).

[٩٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ١٠, صـ ٤٠٣.

[١٠٠] المغني شرح مختصر الخرقي، جـ ٩، صـ ١٧٠.

[١٠١] ينظر الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية في يوم: ٢٠٢٢/٧/١٥، الساعة: ٢٣ مساءً: https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=11842&title=

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

- القرآن الكريم
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، الملقب بمرتضى الزّبيدي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- تفسير القرآن: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: (الدكتور) عبدالله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- التهجير.. والإبادة (الفقه اليهودي المعاصر تجاه العرب): أحمد أشقر، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، يناير ٢٠١٨م.
- الجهاد في سبيل الله تعالى مفهومه، وحكمه، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه، وفضله، وأسباب النصر على الأعداء في ضوء الكتاب والسنة: (الدكتور) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، د. ت.

- رسالة في اللاهوت والسياسة: باروخ سبينوزا، تعريب وتقديم: حسن حنفي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د. ت.
- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، (الدكتور) إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شريعة الحرب عند اليهود: (الدكتور) حسن ظاظا، السيد محمد عاشور، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين, بيروت, ط٤, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ضلالات الإرهابيين وتفنيدها، إشراف ومراجعة وتقديم: (الدكتور) محمد مختار جمعة (وزير الأوقاف)، مطابع وزارة الأوقاف، القاهرة, ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفُتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي): (الدكتور) محمّد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- الفكر العقدي اليهودي "موسوعة الجيب""، أهم أسس الديانة اليهودية وعناصرها مقدساتها، ومختصر محتوى أجزاء المشنا الستة: (الدكتور) سامي الإمام، الرحمة للطباعة، ٢٠١٠م.
- القرآن والقتال: (الدكتور) محمود شلتوت، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥١م.
- المغني شرح مختصر الخرقي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد (المعروف بالراغب الأصفهاني)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- مقاييس اللغة: أحمد بن علي بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية: (الدكتور) رشاد الشامي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- موسى بن ميمون، حياته ومصنفاته: (الدكتور) إسرائيل ولفنسون (أبو ذؤيب)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط١، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

ثانيًا: المصادر والمراجع العبرية

- תורה, נביאים, כתובים.
- אוצר ראשי תיבות, בלשון ובספרות מימי קדם ועד ימינו: שמואל אשכנזי, דב ירדן, הוצאת ראובן מס, ירושלים, 1978.
- אנציקלופדיה לבית ישראל החדשה, העורך: הרב רפאל הלפרין, הוצאת תכנת אוצר החכמה, ירושלים, 2009.
- אנציקלופדיה לתולדות גדולי ישראל: בעריכת: ד"ר מרדכי מרגליות בהשתתפות חכמים ומלומדים, הוצאת יהושע צ'ע'יק, תל-אביב, תש"י.
- אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעות על המקרא ותקופתו, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, תש"י.
- המילון החדש: אברהם אבן-שושן, אוצר שלם של הלשון העברית הספרותית, המדעית והמדוברת, ניבים ואמרות עבריים וארמיים, מונחים בינלאומיים, הוצאת קריית-ספר, ירושלים, 1993.
- לקסיקון לועזי-עברי חדש, כולל ניבים ופתגמים: ראובן אלקלעי, הוצאת מסדה, רמת-גן, 1990.
- מילון הצירופים, 18,000 ניבים ומטבעות לשון בעברית החדשה: מקורות, גלגולים, שימושים: רוביק רוזנטל, הוצאת כתר בע"מ, ירושלים, 2005.
- מדרש רבה: מפורש בידי: א. א. הלוי, מנוקד בידי: י. טופווובסקי, הוצאת מחברות לספרות, תל-אביב, 1956.
- מילון עברי ערבי לשפה העברית בת-זמננו: דוד שגיב, הוצאת שוקן, ירושלים ותל-אביב, 1990.
- משנה תורה הוא היד החזקה, ספר ארבעה עשר, ספר שופטים: רבינו משה ב"ר מימון, פירוש: יד פשוטה, הוצאת מכון מעליות, ירושלים, תשע"א.

- משניות עם פירוש רבי עובדיה מברטנורא: מבוארות בידי: פינחס קהתי, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, 2003.
- משפט כהן, תשובות במצוות התלויות בארץ, זרעים, קדשים, טהרה, סנהדרין ומלכים: הרב אברהם יצחק הכהן קוק, האגודה להוצאת ספרי הראי"ה קוק, ירושלים, תרצ"ז.
- ספר המצוות: רבינו משה בן מימון, תירגם מערבית ופירש: הרב יוסף קאפל, הוצאת מוסד הרב קוק, ירושלים, תשי"ח.
- ספר המצוות לרמב"ם, ביאורים גדרים ובירורים, ביאור: בקוראי שמו, הוצאת קריית ספר, ירושלים, תשס"ז.
- עולם התנ"ך: מאושר ע"י משרד החינוך והתרבות, הוצאת דברי הימים, ידיעות אחרונות, ספרי חמד, תל-אביב, הדפסה שישית, 2002.
- קונקורדנציה חדשה לתורה, נביאים וכתובים: אברהם אבן-שושן, המילון החדש בע"מ, ישראל, 2000.
- ששה סדרי משנה: חנוך אלבק, הוצאת מוסד ביאליק, ירושלים, הוצאת דביר, תל-אביב, הדפסה שמינית, 2008.
- תורה מסיני, השתלשלות התורה בכתב ובעל פה: יהודה איזנברג, עמירם דומוביץ, הוצאת ספריית השכל, עולם הספר התורני, ירושלים, מהדורה עברית חמישית מורחבת, תשנ"ה.
- תלמוד בבלי: הרב עדין שטיינזלץ, הוצאת המכון הישראלי לפרסומים תלמודיים, ירושלים, 1989.

ثالثًا: المصادر والمراجع الأوروبِيَّة

- Encyclopedia Judaica; Fred Skolnik (Editor in Chief), Keter Publishing House LTD, Jerusalem, Second Edition, 2007.

رابعًا: المواقع على شبكة المعلومات الدولية

- https://dar-alifta.org/Home/Index
- https://islamqa.info/ar